

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

-الجلسة العامة.

-الهيئة المديرية.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تعظم الجلسة العامة الأعضاء للمنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الاغتراف بالجمعية.

بدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تنأى الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط. و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تنوى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها كما تنوى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترأيها العامة و تنقسم الى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقيمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 4 سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1- بتعين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الجمعية و المصادقة عليه.

4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الجمعية و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6- بضبط معلوم الاغتراف السوي.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء للمنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية و تكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقيمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن ان تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في اي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرية من قبل ثلثي 2/3

الأعضاء والنظر في المسائل التالية:

